

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع فى منطقة شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛**قرر:****( المادة الأولى )**

ووفق على معاملة جلالة الملك / حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين المعاملة المقررة للمصريين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بتملك كامل أرض ومبانى الفيلات أرقام (B2/70 ، E2 ، C) بخليج نعمة بمدينة شرم الشيخ - جنوب سيناء بغرض الإقامة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**